



كراس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف محامي أو شركة
مهنية للمحاماة لنيابة بلدية جربة حومة السوق
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2018-2021
(محامي لدى التحقيق أو لدى الاستئناف أكثر من 5 سنوات)

الفهرس

1	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
1	الفصل 2 : شروط المشاركة
1	الفصل 3: كيفية المشاركة
1	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
1	الفصل 5: مكونات طلب العروض
2	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
2	الفصل 7: صلوحية العروض
2	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
2	الفصل 9: الضمانات المالية
2	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
2	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
3	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
4	الفصل 13: فتح الظروف
5	الفصل 13 مكرر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
5	الفصل 14: تقييم العروض
5	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
7	الفصل 16: تعيين المحامي
7	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
...8	الملاحق

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض عامة في تكليف عدد 2 محامي أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية وتتنوع كراس الشروط هذه بالمحامين المرسمين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف أكثر من 5 سنوات وتبين بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف والتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1 كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قيل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي أو المباشر للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض :

- منفردا

- أو في إطار اتفاقية الشراكة 2

- أو بالإشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

1- ان التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات (الهيكل العمومي) ولجان الفرز المحدثة بها. وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقاً، اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

2- يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 توزيع طلب العروض إلى حصص:

ويتكون طلب العروض من قسطين (2) كما يلي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل مخابرة المحامي
1	1	مرسم لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أكثر من خمس (5) سنوات	جزيرة جربة
2	1	مرسم لدى الإستئناف أقل من خمس (5) سنوات	جزيرة جربة

الفصل 5 : مكونات طلب العروض:

بالنسبة للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم 5 سنوات والشركات المهنية للمحاماة : القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد ان يتولى تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع واب البلدية : www.commune-houmtsouk.gov.tn كما يمكن سحب كراس الشروط مجانا مباشرة من بلدية جربة حومة السوق الكائن مقرها بساحة الاستقلال حومة السوق .

الفصل 7: صلوحيّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الاقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك ان يطلب كتابيا ايضاحات في اجل اقصاه سبعة (7) ايام من تاريخ نشر الاعلان عن طلب العروض. و يتم اعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الاجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون و يوجه الى جميع ساحبي كراس الشروط في اجل لا يتجاوز عشرة (10) ايام قبل التاريخ الاقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الالكتروني للمحامي او للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية وعند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني بتقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة واذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جربة حومة السوق قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باية وسيلة اخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام بان المحامي او شركة المحاماة لم يف أو (تف) بالتزاماته(ا) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه "لايفتح طلب عروض عدد 2018/4 للمرة الثانية لتكليف عدد 2 محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية جربة حومة السوق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية" كما يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إيداع وتسجل هذه الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ ثانياً في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها

يقصى آليا: *كلّ عرض ورد بعد الأجل * كلّ عرض لم يكن مغلقا * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها خلال الاجل الاضافي الممنوح له من البلدية* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولايمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض ويجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
إتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حال التنصيب على امكانية المشاركة في اطار مجمع)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للاصل منها	
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للاصل	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية او نسخة مطابقة للاصل منها او من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	ممضاة من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ
شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان).	نسخة مطابقة للاصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.
عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للاصل من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية جربة حومة السوق، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك ، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض		
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المضمنة بالعرض .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة اسمية في : المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحامة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
التزام لكل محام مشارك(منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحامة) بناية بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بامضاء كل التعريف بامضاء كل محام مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد صدور اعلان طلب العروض.
قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحامة خلال الخمس سنوات الاخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(9)	امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في حالة مجمع أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحامة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحامة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	امضاء صاحب السيرة الذاتية وامضاء صاحب العرض(في حال الشركة المهنية للمحامة مع بيان التاريخ .
جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحامة من جهة وبلدية جربة حومة السوق من جهة ثانية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	امضاء صاحب العرض(محام منفرد او رئيس مجمع او وكيل شركة مهنية للمحامة) وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ

1 في صورة تجمع محامين او اكثر او شركتين مهنتين للمحامة او اكثر لانجاز المهمة يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن او شركاء حسب الحالة) ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من اسباب اقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ جلسة فرز العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف :

تحدث لدى بلدية جربة حومة السوق لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والعروض الفنية في جلسة علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين باعلان الدعوة الى المنافسة.

- لايسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير اعمال اللجنة لاي سبب من الاسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او ادخال اي اضافات عليها
- لا تفتح الا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض

- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات والا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود و ذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني و الإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

إلا أنّه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة. وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق و يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: contact@commune-houmtsouk.gov.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الارسال الالكتروني.

الفصل 13 مكرر : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصنف:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية جربة حومة السوق أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب. وبإقتضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون اجازة من اللجنة وبعد اتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض واسناد الاعداد

الفصل 1.15: منهجية تقييم العروض (البلدية اختارت عدم ضرورة وجود محامي متخصص)

يتمّ تقييم العروض وترتيبها من قبل البلدية لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني للفرز الفني .
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصنف بعد انقضاء فترة الامهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط

وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبيت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.15: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق. وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الانابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	اكثر من 81 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها . تعتمد عينة الانابات او رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي او شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلا ويكون المحامي مدعوا الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في اقرص منمغطة او ليزرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط ويجب الاشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبق المعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم بلدية جربة حومة السوق بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما إقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من بلدية جربة حومة السوق .

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإجابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل بلدية جربة حومة السوق من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الإستئناف .

- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة(5).

- تسند نقطة واحدة لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) 1 وإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

1 عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالإضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانجليزية . و يمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار إضافة الى هذه المقاييس انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ج-حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة) يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغاً للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16 : تعيين المحامي او الشركة المهنية للمحاماة

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثّة لدى بلدية جربة حومة السوق تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه البلدية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلاب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ اختيارها من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفان أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإجابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين(2) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة(ايام) عمل.

الملاحق

9	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
10	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
11	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
12	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة السوق صاحبة طلب العروض
13	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
14	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض
15	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي(المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة
16	ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية جربة حومة السوق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
17	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة .
19	ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
20	ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
22	ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.
23	ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة وبلدية جربة حومة السوق.

ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:
 - المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية جربة حومة السوق :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق الترتيب القانوني في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزء من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية جربة حومة السوق المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :
..... تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد .

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ التسجيل في المحاماة:

عنوان المقرّ :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرّف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطّة)

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة السوق صاحبة طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية جربة حومة السوق
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتفرق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية جربة حومة السوق
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات
والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	غير قار	الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي ¹ أو الخبير

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة .

(من 1 جانفي 2013 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تاليفي للمراجع العامة

عدد القضايا	موضوع الانابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2013			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2017			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرر ب.....في.....
(امضاء و ختم المشارك)

- يمكن نسخ هذه الوثيقة قصد تعمير النزاعات المبينة

ملحق عدد 10:

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع/ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ.....في.....
(امضاء و ختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ملحق عدد 11

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية :
- الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :-**

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :-

الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها	ميدان النزاع	تاريخ انجاز هذه الاعمال	النتائج المحققة او نتائج الاعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

-

-

-

-

-

-

-

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-
-
-
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-
-
-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ.....في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12 :

جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.

الملاحظات الاضافية والتوضيحية التي يراهها المترشح انها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لانتهااء الانابات الجارية	الانابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم او الهيئات المنشورة امامها القضايا	موضوع الانابات	عدد الانابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية جربة حومة السوق¹

الفصل الأول: تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ

أو مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة

أو الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية سواء في تونس او كذلك خارجها عند الاقتضاء:

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل ايضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تامين احكام الاستئناف والتعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل بلدية جربة حومة السوق :

- أ- تلتزم بلدية جربة حومة السوق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ج- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.

- د- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل الى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية جربة حومة السوق .
وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام كما تتحمل بلدية جربة حومة السوق مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية مدنين عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبق، وجوبا، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصتها على أساس فواتر ثابتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيكل أو الهيئات المختصة.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام البلدية كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.
 - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين البلدية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - تمكين البلدية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الإتفاقية بـ ثلاثة (3) سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابياً وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة البلدية كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بإنتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

-وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة
-عدم ايفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول
يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .
وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و إنجازه.
ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

الفصل 10:

في صورة قرار البلدية تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الإتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبإنقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو تجمع المحامين
أو شركة المحاماة

رئيس البلدية



كراس الشروط النموذجي المتعلق بتكليف محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه
بالإستئناف 5 سنوات لنيابة بلدية جربة حومة السوق
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
لسنوات 2021-2018
(محامي لدى الإستئناف اقل من 5 سنوات)

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

الفهرس

1	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
1	الفصل 2 : شروط المشاركة
1	الفصل 3: كيفية المشاركة
1	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
1	الفصل 5: مكونات طلب العروض
2	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
2	الفصل 7: صلوحية العروض
2	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
2	الفصل 9: الضمانات المالية
2	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
2	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
3	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
4	الفصل 13: فتح الظروف
5	الفصل 13 مكرر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
5	الفصل 14: تقييم العروض
5	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
7	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
7	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
...8	الملاحق

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض عامة في تكليف عدد 2 محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

وتتعلق كراس الشروط هذه بالمحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف 5 سنوات وتبين بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالإستئناف مدة (5) سنوات دون سواهم

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي أو المباشر للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض :

- منفردا

- أو في إطار اتفاقية الشراكة1

1- يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 توزيع طلب العروض إلى حصص:

ويتكون طلب العروض من قسطين (2) كما يلي:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل مخاطبة المحامي
1	1	محامي مرسوم لدى التعقيب أو لدى الإستئناف أكثر من خمس (5) سنوات	جزيرة جربة
2	1	محامي مرسوم لدى الإستئناف أقل من خمس (5) سنوات	جزيرة جربة

الفصل 5 : مكونات طلب العروض:

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية

-القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره 100 ألف دينار بدون إعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.

-استصدار الاوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الاداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف على ان يحتفظ هذا الاخير بحقه في امكانية اضافة محام مرسوم لدى التعقيب ان اقتضت ضرورة مواصلة الاجراءات او القضية ذلك.

-استصدار الاذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة او المرتبطة بقضايا اداء مال

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد ان يتولى تعميم الاستمارة الالكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور او من موقع واب البلدية: www.commune-houmtsouk.gov.tn كما يمكن سحب كراس الشروط مجانا مباشرة من البلدية الكائن مقرها بساحة الاستقلال حومة السوق جربة

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الاقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الايضاحات وملاحق ملف طلب العروض :

يمكن لكل مشارك ان يطلب كتابيا ايضاحات في اجل اقصاه سبعة (7) ايام من تاريخ نشر الاعلان عن طلب العروض. ويتم اعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الاجابات و التوضيحات المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون و يوجه الى جميع ساحبي كراس الشروط في اجل لا يتجاوز عشرة (10) ايام قبل التاريخ الاقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الالكتروني للمحامي او للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الالكترونية لسحب كراس الشروط المشار اليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الامر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الادارية و العسكرية و التعديلية و التحكيمية وعند الإقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمكن توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يجب على المحامي المعني بتقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية و المهنية في ملف المشاركة سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب (ة) الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الاعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الاعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي او شركة المحاماة واذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جربة حومة السوق قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باية وسيلة اخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الاعلام بان المحامي او شركة المحاماة لم بف أو لم تف بالتزاماته (1) التعاقدية يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا الا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 11: طريقة تقديم العروض :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يجب وضع العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه "لايفتح طلب عروض عدد 2018/4 للمرة الثانية لتكليف عدد 2 محامي مباشر أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة بلدية جربة حومة السوق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية" كما يجب أن توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إيداع وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ ثانياً في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها

يقصى آليا: *كلّ عرض ورد بعد الآجال * كلّ عرض لم يكن مغلقا * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشاركون على بنود كراس الشروط و لم يتمّ رفعها خلال الاجل الاضافي الممنوح له من البلدية* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولايمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض ويجب ان تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
إتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حال التنصيب على امكانية المشاركة في اطار مجمع) ¹	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للاصل منها	
شهادة انخراط بصندوق الحيطه والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للاصل	ممضاه من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية او نسخة مطابقة للاصل منها او من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	ممضاه من قبل العميد أو الكاتب العام للهيئة أو كذلك رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمها مع بيان التاريخ
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين و الأعوان).	نسخة مطابقة للاصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له مع بيان التاريخ.
عقد تامين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للاصل من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى بلدية جربة حومة السوق، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك ، يجب تقديم الترخيص أو نسخة من مكتوب الإعلام، حسب الحالة، المطلوب طبق الترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

¹ في صورة تجمّع مكتبين محامين أو أكثر أو شركتين مهنتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاقية مجع متضامن/ او شركاء حسب الحالة و تتضمن الوثيقة ضرورة تعيين أحدهم كمفوض يمثل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المضمنة بالعرض .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة اسمية في : المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بامضاء كل التعريف بامضاء كل محام مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد صدور اعلان طلب العروض.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك(منفرد او في اطار مجمع او شركة مهنية للمحاماة) بنبابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد(9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة.
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في حالة مجمع أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين
امضاء صاحب السيرة الذاتية وامضاء صاحب العرض(في حال الشركة المهنية للمحاماة مع بيان التاريخ .	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
امضاء المشارك و ختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.
امضاء صاحب العرض(محام منفرد او رئيس مجمع او وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة من جهة وبلدية جربة حومة السوق من جهة ثانية

1 في صورة تجمع محامين او اكثر او شركتين مهنتين للمحاماة او اكثر لانجاز المهمة يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن او شركاء حسب الحالة) ويتضمن الاتفاق وجوبا بندا ينص صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس او مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من اسباب اقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين ان يطلب عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز 7 ايام من تاريخ جلسة فرز العروض كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة الا يؤدي ذلك الى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف :

تحدث لدى بلدية جربة حومة السوق لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الادارية والعروض الفنية في جلسة علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين باعلان الدعوة الى المنافسة.

- لايسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير اعمال اللجنة لاي سبب من الاسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم او ادخال اي اضافات عليها
- لا تفتح الا العروض الواردة في الاجال القانونية المحددة لقبول العروض

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات والا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود و ذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني و الإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- إلا أنّه وفي صورة ما إذا كان فتح العروض علنيا فلا يسمح للعارضين الحاضرين بالتدخل في سير أعمال لجنة الفتح لأيّ سبب من الأسباب كما لا يمكن لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إضافة أيّ وثيقة.
- وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة، يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل 7 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق و يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: contact@commune-houmtsouk.gov.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الارسال الإلكتروني.

الفصل 13 مكرر : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصنف:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية جربة حومة السوق أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب. وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال الفرز، ويبقوا ملزمين بها. غير انه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الاجل المذكور الا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون اجازة من اللجنة وبعد اتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15: منهجية تقييم العروض واسناد الاعداد

الفصل 1.15: منهجية تقييم العروض (البلدية اختارت عدم ضرورة وجود محامي متخصص)

يتمّ تقييم العروض وترتيبها من قبل البلدية لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني للفرز الفني .
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصنف بعد انقضاء فترة الامهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية

والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

الفصل 2.15: إسناد الأعداد:

ت- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ1 كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول السابق. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الانابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و 50 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 55 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	اكثر من 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرح بها. تعتمد عينة الانابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً ويكون المحامي مدعوا الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في اقراس منمغطة او ليزرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط ويجب الاشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف
- والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبق المعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط
- تقوم بلدية جربة حومة السوق بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما إقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات

المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنّيين من بلدية جربة حومة السوق .

ث- المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل بلدية جربة حومة السوق من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصّل عليها المحامي وعدد الدورات التكوينية التي تلقّاها أو شارك فيها المحامي على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة خاصّة في إطار دورات التكوين المستمرّ التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة(5).
- تسند نقطة واحدة لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين أو في هياكل أخرى ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)1 وإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

1/عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الانجليزية . و يمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ج-حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة) يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 16 : تعيين المحامي

تعدّ لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى بلدية جربة حومة السوق تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجّه البلدية وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى البلدية لتنفيذه.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ إختيارها من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفان أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين(2) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة(أيام) عمل.

الملاحق

9	ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد
10	ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
11	ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
12	ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة السوق صاحبة طلب العروض
13	ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الاقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
14	ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة المذكورة في الغرض
15	ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي(المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة
16	ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع) او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بناية بلدية جربة حومة السوق لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية
17	ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة .
19	ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
20	ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
22	ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.
23	ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر او مجمع المحامين المباشرين او الشركة المهنية للمحاماة وبلدية جربة حومة السوق.

ملحق عدد 1 وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)¹.....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:.....
 - المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية جربة حومة السوق :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه ، مقابل الثمن المحدد طبق التراتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزء من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية و أتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية جربة حومة السوق المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :
..... تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

¹ في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد .

² يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ :

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :

رقم المعرّف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطّة).....

حرّر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جربة حومة السوق صاحبة طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية جربة حومة السوق
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتتفرّق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عددبتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) او المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
او اعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية جربة حومة السوق
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي ¹ أو الخبير

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

¹ يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الاخيرة .
(من 1 جانفي 2013 إلى تاريخ فتح العروض)
جدول تاليفي للمراجع العامة

عدد القضايا	موضوع الانابة	المحكمة	الطور
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2013			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2016			
التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2017			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

[illegible]

حرر ب.....في.....
(امضاء و ختم المشارك)

- يمكن نسخ هذه الوثيقة قصد تعمير النزاعات المبينة

ملحق عدد 10:

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر او المحامين المباشرين (في حالة مجمع) او للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في اطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين او في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ع/ر	المحور	السنة
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ.....في.....
(امضاء و ختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ملحق عدد 11 سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
- الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح:**

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة:

الهيكل العمومي أو المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنبابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الاعمال	النتائج المحققة أو نتائج الاعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-
-
-

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

● التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

● الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-
-
-
-

● الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-
-
-
-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 12 :

جدول التعهدات في القضايا موضوع الانابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية.

الملاحظات الاضافية والتوضيحية التي يراهها المترشح انها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الاجال التقريبية لانتهااء الانابات الجارية	الانابات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم او الهيئات المنشورة امامها القضايا	موضوع الانابات	عدد الانابات

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ.....في.....

ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة 5 سنوات وببلدية جربة حومة السوق¹

الفصل الأول: تعريف المهمة :

تتمثل مهمة الأستاذ

أو مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة

أو الشركة المهنية للمحاماة.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جربة حومة السوق والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية سواء في تونس او كذلك خارجها عند الاقتضاء:

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل ايضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تامين احكام الاستئناف والتعقيب.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل بلدية جربة حومة السوق :

ت- تلتزم بلدية جربة حومة السوق بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.
ث- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ج- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة البلدية.
ذ- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل الى الحساب الجاري لصاحب العقد
يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية جربة حومة السوق .
وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ وعدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام كما تتحمل بلدية جربة حومة السوق مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية مدنين عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى دون إدخال تغييرات على هذا النموذج وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها وذلك بالاتفاق بين الطرفين.

وفي هذه الحالة، تطبّق، وجوباً، نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك اثر التثبيت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة بما يلي :

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته له أمام المحاكم أو الهياكل أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام البلدية كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض، تتولى البلدية دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين البلدية مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الإتفاقية بـ ثلاثة (3) سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين البلدية من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخّل :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابياً وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة البلدية كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين .

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 :فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً، بإنهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

-وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة
-عدم ايفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .
وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و إنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل البلدية.

الفصل 10:

في صورة قرار البلدية تغيير أو عزل مكتب المحامي دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل 10من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية

الفصل 14: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو تجمع المحامين

رئيس البلدية